المؤسسة العامة للمناطق الصناعية

قـــرار

رقم ٢٢ / ٢٠١٠

بإصدار لائحة تنظيم المنطقة الحرة بالمزيونة

استنادا إلى النظام الأساسى للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٣/٤ ،

وإلى قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٥٦ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٣ بشأن إنشاء المنطقة الحرة بالمزيونة ،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم م ت د / ٨ / ١ / ٣٠٢ بتاريخ ٢٠ محرم ١٤٣١هـ الموافق ٦ يناير ٢٠١٠م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن تنظيم المنطقة الحرة بالمزيونة بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣٠ محرم ١٤٣١هـ

الموافق : ١٦ يناير ٢٠١٠م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

رئيس لجنة المناطق الحرة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٠٤)

الصادرة فى ٢٠١٠/٢/١م

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١) : يكون للكلمات والعبارات الواردة بهذه اللائحة ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون المناطق الحرة المشار إليه ، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

المنطقـــــة : المنطقة الحرة بالمزيونة .

القانـــــون : قانون المناطق الحرة .

المؤسســـــة : المؤسسة العامة للمناطق الصناعية .

الرئيـــــس : رئيس لجنة المناطق الحرة .

لجنـة المنطقـة : اللجنة التى تشكل بموجب قرار من لجنة المناطق الحرة طبقا للمادة (٧/م) من القانون .

رئيـس اللجنـة : رئيس لجنة المنطقة .

الإدارة : إدارة المنطقة .

رأس المال المستثمر : العملات الأجنبية المحولة من وإلى المنطقة وفق تعليمات البنك المركزى العمانى والآلات والمعدات والمواد والسلع والتجهيزات اللازمة لإقامة أى مشروع فى المنطقة وتشغيله أو توسيعه فيها .

المـــــودع : أى شخص طبيعى أو معنوى يودع بالمنطقة بضاعة بصفة مؤقتة بدون عقد إيجار .

الأمانـــــة : الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية .

المديـر العـام : مدير عام المنطقة .

المفـــــوض : الشخص الطبيعى أو المعنوى المخول من قبل الشركة العاملة بالمنطقة أو المودع بالقيام بكل أو بجزء من أعمالها وتمثيلها فى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التى تطلب من قبل المنطقة .

الفصل الثانى
إدارة المنطقة

المادة (٢) : أ - تشكل لجنة المنطقة برئاسة الرئيس التنفيذى للمؤسسة وعضوية كل من :

١ - مدير عام المنطقة نائبا للرئيس .

٢ - مدير عام التجارة بوزارة التجارة والصناعة .

٣ - ممثل عن كل من وزارة المالية ، وزارة القوى العاملة ، وشرطة عمان السلطانية .

٤ - ممثل عن الشركات العاملة بالمنطقة وآخر من القطاع الخاص يختارهما الرئيس .

ب - يحل نائب رئيس لجنة المنطقة محل رئيسها فى رئاسة اجتماعاتها فى حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون رئاسته للاجتماع .

ج - للجنة المنطقة دعوة من تراه من موظفى المنطقة والخبراء لحضور جلساتها دون أن يكون له الحق فى التصويت .

د - تنعقد لجنة المنطقة بحضور ثلثى أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

هـ - تنعقد لجنة المنطقة مرة كل شهرين وكلما تطلبت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة رئيس اللجنة أو نائبه .

و- تصدر قرارات لجنة المنطقة بأغلبية أصوات الحضور وفى حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة .

ز - يعين رئيس لجنة المنطقة مقررا لها من موظفى المنطقة .

ح - تحدد مكافآت رئيس وأعضاء لجنة المنطقة بقرار من الرئيس .

المادة (٣) : تتولى لجنة المنطقة إدارة المنطقة وتطويرها ووضعها فى خدمة الاقتصاد الوطنى ، وتنمية التبادل التجارى الدولى ، وتجارة العبور والصناعة التصديرية والإشراف على أعمال المنطقة ، وتتولى على وجه الخصوص ما يأتى :

١ - اقتراح مشروعات اللوائح والقرارات والقواعد والنظم المتعلقة بالمنطقة ، وعرضها على اللجنة لاتخاذ القرار المناسب فى شأنها .

٢ - اقتراح السياسة العامة للمنطقة وعرضها على اللجنة لاعتمادها .

٣ - اقتراح الخطط والبرامج الخاصة بتطوير المنطقة وتنميتها ورفعها إلى اللجنة لاعتمادها .

٤ - إبرام القروض والاتفاقيات وقبول المعونات بعد موافقة اللجنة .

٥ - اقتراح مشروع الموازنة العامة للمنطقة .

٦ - العمل على جذب الاستثمارات الأجنبية والموافقة على البرامج الترويجية لذلك .

٧ - اقتراح القواعد المنظمة لحركة البضائع وانتقال الأشخاص من وإلى المنطقة وفصلها عن الإقليم الجمركى ورفعها للجنة لاعتمادها .

٨ - توفير البنية الأساسية والأراضى والمخازن والمكاتب فى حدود الإمكانيات المتاحة .

٩ - وضع نماذج التراخيص والتصاريح اللازمة للعمل بالمنطقة ونماذج عقود الايجار واتفاقيات الاستثمار .

١٠ - إصدار التعليمات الخاصة بالرقابة الجمركية وتأمين المنشآت داخل المنطقة .

١١ - توفير خدمات الأمن والسلامة وخدمات الطوارئ بالمنطقة .

المادة (٤) : يتولى رئيس لجنة المنطقة المهام والصلاحيات الآتية :

١ - تطبيق السياسة العامة للمنطقة التى تضعها اللجنة وتنفيذ القرارات التى تصدرها .

٢ - إعداد مشروعات الخطط والبرامج الخاصة بتطوير المنطقة وتنميتها ورفعها للجنة المنطقة .

٣ - اعداد مشروعات خطط العمل بالمنطقة ولوائح وضوابط استخدام وتخطيط الأراضى لمختلف الاستخدامات ورفعها للجنة المنطقة .

٤ - توقيع عقود إيجار الأراضى والمنشآت بالمنطقة .

٥ - اعتماد النماذج والسجلات الخاصة بتنظيم عمل المنطقة .

٦ - أية صلاحيات تفوضها إليه لجنة المنطقة أو تنص عليها الأنظمة واللوائح .

ولرئيس لجنة المنطقة تفويض أى من صلاحياته المنصوص عليها بهذه اللائحة للمدير العام أو أى من المديرين بالمنطقة .

المادة (٥) : تتكون الموارد المالية للمنطقة مما يأتى :

١ - إيجار الأراضى والمخازن والمبانى التى تملكها المنطقة .

٢ - رسوم التراخيص والتصاريح والموافقات ومقابل الخدمات التى تقدمها المنطقة .

٣ - المبالغ التى تخصص لها فى الموازنة العامة للدولة أو من المؤسسة .

٤ - المنح والقروض والمساعدات التى تحصل عليها من الدولة وأية إيرادات أخرى توافق عليها اللجنة .

٥ - أية عائدات إضافية تحققها من خلال أنشطتها .

المادة (٦) : أ - تحصل المنطقة الرسوم المبينة بالملحق رقم (١) المرفق مقابل الخدمات التى تقدمها .

ب - للجنة المنطقة تحديد الرسوم التى يتم استيفاؤها من الشركة العاملة بالمنطقة التى تقوم بتطوير وتجهيز البنية الأساسية للأراضى التى تؤجر لها على أن يتم تحديدها باتفاقية الاستثمار التى توقع مع الشركة .

الفصل الثالث

الحوافز والمزايا

المادة (٧) : تتمتع الشركة العاملة بالمنطقة بالحوافز والمزايا المنصوص عليها فى القانون وذلك على النحو الآتى :

١ - السماح باستيراد البضائع إلى المنطقة بدون تصريح استيراد .

٢ - الإعفاء من شرط الحد الأدنى لرأس المال المستثمر المنصوص عليه فى قانون الشركات التجارية أو أى قانون آخر .

٣ - السماح للقوى العاملة اليمنية بالعمل بالمنطقة بدون الحصول على تأشيرات دخول أو إقامة دائمة بالسلطنة على أن تضمن المنطقة عدم دخولها إلى السلطنة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٤ - خفض نسبة التعمين لدى الشركة العاملة إلى ١٠٪ مع خضوعها لقانون العمل بالسلطنة .

٥ - الاعتداد بالبيانات الجمركية الصادرة من المركز الجمركى اليمنى من قبل قسم جمرك المنطقة لغرض إدخال البضائع الواردة من الجمهورية اليمنية بدون الحاجة للمرور إلى قسم جمرك المزيونة ، مع مراعاة أحكام المادة (٣٤) من هذه اللائحة .

٦ - إصدار شهادات المنشأ (منتجات مناطق حرة) أو (منشأ أجنبى) من قبل المنطقة .

٧ - الحصول على مأذونيات العمل وتأشيرات الدخول للمستثمرين والعاملين لديهم من غير العمانيين وذلك من خلال نظام المحطة الواحدة .

٨ - السماح بإنشاء مكتب تمثيل تجارى لها داخل الإقليم الجمركى على أن يتم تسجيله وفقا لقانون السجل التجارى .

المادة (٨) : يشترط لتمتع الشركة العاملة بالمنطقة بالحوافز والمزايا والتسهيلات المنصوص عليها بالقانون وبهذه اللائحة ما يأتى :

أ - أن لا تقل نسبة المنتجات المصدرة من قبل الشركة العاملة بالمنطقة عن (٥٪) سنويا .

ب - الالتزام بالقواعد والشروط المطلوب التقيد بها وفقا لأحكام هذه اللائحة .

الفصل الرابع

قواعد الإعفاء الضريبى بالمنطقة

المادة (٩) : يشترط لإعفاء الشركة العاملة بالمنطقة من الضرائب ومن تقديم إقرارات الدخل المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدخل على الشركات وفقا للمادة (٣) من القانون ما يأتى :

١ - أن تكون مرتبطة بعقد إيجار أو اتفاقية استثمار مع المنطقة .

٢ - أن تكون مسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة بسجل الشركات العاملة بالمناطق الحرة .

٣ - أن تكون حاصلة على رخصة مزاولة النشاط الاقتصادى بالمنطقة وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لمباشرة النشاط .

المادة (١٠) : يكون الإعفاء الضريبى المنصوص عليه بالمادة (٩) من هذه اللائحة لمدة عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار أو لثلاثين عاما أيهما أقرب ، تبدأ من تاريخ حصول الشركة العاملة بالمنطقة على الترخيص اللازم لمزاولة النشاط الاقتصادى بالمنطقة .

المادة (١١) : يشترط لاستمرار الإعفاء الضريبى تقيد الشركة العاملة بالمنطقة بالضوابط الآتية :

١ - زيادة نسبة التعمين عن النسبة المحددة بالفقرة (٤) من المادة (٧) من هذه اللائحة بنسبة (١٪) سنويا بعد السنة الخامسة للتشغيل .

٢ - زيادة نسبة التصدير إلى خارج السلطنة بنسبة (٥٪) سنويا بعد السنة الأولى للتشغيل إلى أن تصل إلى نسبة (٥٠٪) من إجمالى صادرات الشركة العاملة بالمنطقة .

٣ - زيادة رأس المال المستثمر بنسبة (١٠٪) بعد السنة الخامسة للتشغيل .

المادة (١٢) : يتم إصدار قرار الإعفاء الضريبى للشركة العاملة بالمنطقة وفقا للإجراءات الآتية :

١ - يقدم طلب الإعفاء الضريبى إلى الإدارة من الممثل القانونى للشركة العاملة أو المفوض محددا به البيانات المتعلقة بالشركة من واقع السجل التجارى وغيره من السجلات والوثائق الرسمية ومرفقا به المستندات المثبتة لمدى توافر الضوابط المتطلبة قانونا للإعفاء .

٢ - تتولى الإدارة دراسة الطلب المقدم من الشركة العاملة وإعداد مذكرة تتضمن رأيها فى شأنه مع تحديد ما يأتى :

أ - مدى توافر الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة للإعفاء الضريبى فى شأن الشركة العاملة مقدمة الطلب .

ب - تاريخ سريان ترخيص مزاولة النشاط الاقتصادى بالمنطقة وعقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار .

٣ - تعرض المذكرة على الرئيس لاعتمادها وإحالتها إلى الوزير المشرف على وزارة المالية مرفقا بها كافة المستندات المقدمة من الشركة ، على أن تتم الإحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب .

٤ - تتولى الأمانة دراسة الطلب للتأكد من توافر الشروط المتطلبة قانونا .

٥ - يصدر بالإعفاء قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية .

٦ - تلتزم دائرة الإعفاءات الضريبية والجمركية بالأمانة بإخطار الإدارة بالقرار الصادر بشأن طلب الإعفاء .

٧ - تقيد القرارات التى تصدر بالإعفاء بالتطبيق لأحكام هذه اللائحة فى السجل المعد لهذا الغرض لدى الأمانة .

المادة (١٣) : أ - تلتزم الشركة العاملة داخل الإقليم الجمركى بأن تمسك حسابات منتظمة ومعتمدة من مراقب حسابات مرخص له قانونا بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة لأنشطتها الاقتصادية التى تزاولها داخل المنطقة .

ب - على الإدارة تزويد الأمانة بالحسابات المعتمدة سنويا لجميع الشركات العاملة بالمنطقة .

ج - تتولى الإدارة موافاة الأمانة بالمستندات اللازمة ونسخ من عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار والسجل التجارى ورخص مزاولة النشاط للشركات العاملة بالمنطقة .

د - يفتح سجل خاص لدى الأمانة لكل شركة عاملة بالمنطقة لغرض المتابعة للتأكد من مدى تقيدها بالشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة .

هـ - تقوم الإدارة بمتابعة الشركات العاملة داخل المنطقة والتحقق من استمرارها فى التقيد بالضوابط والقواعد المنصوص عليها بهذه اللائحة .

و - فى حالة مخالفة الشركة العاملة بالمنطقة للضوابط والقواعد المنصوص عليها بهذه اللائحة ، يتعين على الإدارة إخطارها بضرورة تصحيح المخالفة خلال شهر من تاريخ الإخطار وترسل نسخة منه إلى الأمانة .

ز - يحق للأمانة بالتنسيق مع الإدارة القيام بإجراءات التحقق والتدقيق على الشركة العاملة بالمنطقة للتأكد من الالتزام بالضوابط والقواعد المتعلقة بالإعفاء المنصوص عليها بهذه اللائحة .

المادة (١٤) : للوزير المشرف على وزارة المالية بناء على طلب الأمانة اتخاذ الإجراءات الآتية :

أ - وقف الإعفاء - بصفة مؤقتة - لحين تقديم الحسابات المشار إليها بالبند (ب) من المادة (١٣) من هذه اللائحة والمستندات المنصوص عليها بالبند (ج) من ذات المادة .

ب - سحب القرار الصادر بالإعفاء إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح .

ج - إلغاء الإعفاء من التاريخ الذى يثبت فيه أن الشركة العاملة بالمنطقة لم تعد تباشر النشاط داخل المنطقة ، أو لم تعد تتوافر فى شأنها الضوابط والقواعد المتطلبة قانونا للإعفاء .

وعلى الأمانة فى جميع الأحوال إخطار الإدارة والشركة العاملة بالمنطقة بالقرار الصادر بوقف الإعفاء بصفة مؤقتة أو سحبه أو إلغائه ، وقيده فى السجل المعد لدى الأمانة لهذا الغرض .

الفصل الخامس

ضوابط الاستثمار بالمنطقة

المادة (١٥) : تؤجر الأراضى والمنشآت فى المنطقة بموافقة رئيس اللجنة بناء على توصية الإدارة .

المادة (١٦) : تسجل الشركة العاملة بالمنطقة بسجل شركات المناطق الحرة بوزارة التجارة والصناعة حسب الإجراءات المتبعة فى هذا الشأن .

المادة (١٧) : يبرم عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار بين المنطقة والشركة العاملة بالمنطقة وفق النماذج المعتمدة من قبل لجنة المنطقة .

المادة (١٨) : أ - لا يجوز للشركة العاملة بالمنطقة مزاولة النشاط الاقتصادى بالمنطقة إلا بعد الحصول على رخصة بذلك ، كما لا يجوز لها مزاولة أى نشاط غير المحدد بالرخصة .

ب - للشركة العاملة بالمنطقة إضافة أنشطة جديدة وفق الإجراءات المعمول بها .

المادة (١٩) : يجوز للشركة العاملة بالمنطقة أن تبيع للغير المنشآت والتجهيزات الفنية المقامة من قبلها على الأرض المستأجرة بموافقة رئيس اللجنة بناء على توصية الإدارة وفقا للشروط الآتية :

١ - أن يكون قد مضى عام على إبرام عقد الإيجار .

٢ - أن تكون قد قامت بتجهيز الأرض المستأجرة حسب الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة من المنطقة .

٣ - أن تكون قد مارست العمل التجارى بالمنطقة بإدخال وإخراج البضائع .

٤ - الحصول على براءة ذمة من المنطقة تثبت سدادها كافة الرسوم المستحقة عليها وأية التزامات أخرى وعدم وجود أى بضائع باسمها أو للغير مخزنة بالمحل المستأجر .

٥ - حل وتصفية الشركة المقيدة لدى أمانة السجل التجارى والمسجلة بسجل شركات المناطق الحرة ما لم يكن لها استثمار آخر بالمنطقة .

٦ - إلغاء ترخيص المنطقة وسحب رخصة ممارسة النشاط الاقتصادى .

٧ - تسجيل المستثمر الجديد بسجل شركات المناطق الحرة بوزارة التجارة والصناعة وفق الإجراءات المعمول بها .

٨ - توقيع عقد إيجار جديد فيما بين المنطقة والمستثمر الجديد .

٩ - صدور رخصة مزاولة نشاط اقتصادى بالمنطقة للمستثمر الجديد .

المادة (٢٠) : للشركة العاملة بالمنطقة إدخال شركاء جدد بعقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار مع المنطقة بمراعاة الشروط الآتية :

أ - حصول الشركة العاملة على براءة ذمة من المنطقة .

ب - تعديل بيانات السجل التجارى حسب الإجراءات القانونية المتبعة فى هذا الشأن .

المادة (٢١) : فى حالة انسحاب أحد الشركاء بعقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار أو تنازله عن حقوقه فى هذا العقد لصالح الشركاء الآخرين أو شركاء جدد يجب مراعاة ما يأتى :

١ - حصول الشريك المنسحب على براءة ذمة من المنطقة .

٢ - أن يقوم باقى الشركاء بعقد الإيجار بتقديم تعهد كتابى بمسؤوليتهم الكاملة عن البضائع التى تكون بحوزتهم للآخرين أو أية حقوق والتزامات لأى جهة أخرى .

٣ - تعديل بيانات العقد أو اتفاقية الاستثمار .

٤ - تعديل بيانات الشركة فى السجل التجارى بوزارة التجارة والصناعة طبقا للإجراءات القانونية المتبعة .

المادة (٢٢) : لرئيس اللجنة فسخ عقد الايجار أو اتفاقية الاستثمار مع الشركة العاملة بالمنطقة فى أى من الحالات الآتية :

أ - إذا توقفت الشركة العاملة بالمنطقة عن مزاولة النشاط الاقتصادى لمدة عام .

ب - إذا تأخرت الشركة العاملة بالمنطقة عن دفع الإيجارات المستحقة عليها لمدة ستة أشهر من تاريخ استحقاقها .

ج - إذا حكم على الشركة العاملة بالمنطقة أو أى من المسؤولين فيها فى جريمة تهريب .

المادة (٢٣) : لا يجوز تعديل بيانات الشركة العاملة بالمنطقة من أية جهة كانت إلا بموافقة الإدارة بما فى ذلك تعديل بيانات السجل التجارى للشركة .

الفصل السادس

قواعد المسؤولية

المادة (٢٤) : تنتفى مسؤولية المنطقة خلال مدة إيداع البضائع بها عن الآتى :

١ - أى عيب أو ضرر أو تلف يلحق بالبضاعة بسبب طبيعتها أو طريقة تغليفها أو عدم التغليف أو تأثير حرارة الجو أو الرطوبة عليها .

٢ - العيب أو التلف أو الضرر أو النقص الذى يلحق بالبضاعة من جراء الاضطرابات أو الفتن أو العمليات الحربية وسائر حالات القوة القاهرة الأخرى .

المادة (٢٥) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٤) من هذه اللائحة تكون المنطقة مسؤولة عن العيب أو الضرر أو التلف أو النقص الذى يصيب أية بضاعة مخزنة فى المستودعات والساحات العامة إذا ثبت أنه قد نجم عن فعل أو إهمال أى من موظفى المنطقة ومستخدميها أو عن عدم صلاحية مستودعاتها لتخزين مثل تلك البضاعة .

ولرئيس اللجنة أن يجرى أية تسوية مع المودع على التعويض الذى يستحقه مقابل العيب أو الضرر أو النقص أو التلف الذى أصاب بضاعته دون اللجوء إلى القضاء .

المادة (٢٦) : ١ - تكون جميع البضائع التى تدخل المحل المستأجر فى عهدة الشركة العاملة بالمنطقة وعلى مسؤوليتها ، وعليها مسك السجلات والقيود وفق ما يقرره رئيس اللجنة وبالشكل الذى يسهل عملية تدقيق هذه السجلات ومطابقتها بسجلات المنطقة .

٢ - تكون الشركة العاملة بالمنطقة مسؤولة أمام المنطقة والإدارة العامة للجمارك عن أى نقص فى الأرصدة أو اختلاف فى نوع البضاعة سواء تلك التى تعود ملكيتها لها أو تكون مخزنة لديها للغير .

٣ - تسأل الشركة العاملة بالمنطقة بالتضامن مع المودعين لديها عن أى رسم يستحق للمنطقة على البضائع التى تخزن لديها للغير .

٤ - تلتزم الشركة العاملة بالمنطقة بتقديم بوليصة تأمين تتفق مع الضوابط التى يقررها رئيس اللجنة ، وبخلاف ذلك تعتبر البضائع المخزنة لديها والعائدة ملكيتها لها أو للغير مشمولة ببوليصة تأمين المنطقة وعلى حساب الشركة العاملة .

المادة (٢٧) : أ - إذا لم تلتزم الشركة العاملة بالمنطقة بإخلاء المحل المستأجر من جميع محتوياته عند انتهاء مدة العقد أو فسخه يحق لرئيس اللجنة أن يأمر بإخلاء المحل على نفقتها وتوضع محتوياته بعد ذلك برسم التخزين اليومى على حسابها فى المستودعات أو الساحات العامة ، ولا تكون المنطقة مسؤولة عن أى ضرر أو تلف يلحق بها من جراء عملية الإخلاء أو النقل .

ب - إذا انتهت مدة العقد أو تم فسخه ولم ترغب الإدارة فى أن تؤول إليها المنشآت التى أقامتها الشركة العاملة بالمنطقة فعليها خلال ستة أشهر إخلاء الموقع منها وإذا تخلفت عن ذلك تقوم الإدارة بعملية الإخلاء على نفقة الشركة العاملة .

المادة (٢٨) : للشركة العاملة بالمنطقة تخزين بضائع غير بضائعها بموافقة المدير العام بموجب عقد تخزين يوثق من قبل الإدارة ، وتكون الشركة مسؤولة عن هذه البضائع .

المادة (٢٩) : تكون الشركة العاملة بالمنطقة مسؤولة تجاه المنطقة وإدارة الجمارك عن كافة البضائع التى بحوزتها وعليها مسك السجلات الخاصة بذلك .

المادة (٣٠) : يعد مسؤولا مسؤولية كاملة كل من الشركة العاملة بالمنطقة وشركات التخليص والمفوضين والمتعاملين مع المنطقة عن صحة الوثائق والبيانات المقدمة من قبلهم وبتحمل أية إجراءات قانونية بخصوصها .

المادة (٣١) : تكون الشركة العاملة بالمنطقة مسؤولة عن تصرفات كافة العاملين بها داخل المنطقة .

المادة (٣٢) : يحظر القيام بالأعمال التالية فى المنطقة :

١ - إشعال النار بأية صورة من الصور داخل المستودعات ومواقع التخزين بما فى ذلك إشعال الشموع أو الغاز أو البترول أو مشتقاته أو الكحول أو القداحات أو الثقاب وأى مواد قابلة للاشتعال حتى ولو كان للاستعمال الشخصى .

٢ - التدخين داخل المستودعات والمكاتب والمصانع والمشاريع الأخرى وفى الساحات .

٣ - استعمال المحروقات السائلة أو الغازية للإنارة .

٤ - استعمال التيار الكهربائى لغير الإنارة داخل المكاتب والمستودعات باستثناء استعماله لتشغيل المصانع وفق الشروط الفنية المقررة من المنطقة .

٥ - إقامة منشآت للقوة المحركة أو للإنارة فى المخازن أو المصانع إلا بموافقة اللجنة ووفق الشروط والضمانات التى تقررها .

٦ - نقل البضائع من مستودعات المنطقة وساحاتها إلى الأماكن المؤجرة أو العكس إلا بموافقة المختصين بالإدارة .

٧ - استهلاك البضائع داخل المنطقة بالمخالفة للتعليمات الصادرة من رئيس اللجنة .

٨ - إقامة العمال أو المستخدمين فى المنطقة فى غير الأماكن المخصصة لذلك وبالمخالفة للشروط التى يصدرها رئيس اللجنة .

الفصل السابع

قواعد إدخال وإخراج البضائع

المادة (٣٣) : يحظر إدخال البضائع التالية إلى المنطقة :

أ - البضائع ذات المنشأ أو المصدر المحظور التعامل معه .

ب - المواد المخدرة باستثناء ما يلزم لصناعة الأدوية والمواد الصيدلانية وفق ما تحدده وزارة الصحة .

ج - الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات باستثناء أسلحة الصيد وذخائرها والألعاب النارية وفقا للضوابط التى تحددها شرطة عمان السلطانية .

د - المواد سريعة الاشتعال والمواد الإشعاعية إلا بموافقة الجهات المختصة وبالشروط التى تحددها .

و - المواد الغذائية الفاسدة أو منتهية الصلاحية والمواد التالفة أو المواد التى لها أثر سلبى على البيئة .

وللمنطقة مصادرة البضائع المخالفة بدون تعويض لأصحابها ولها الرجوع عليهم بالتعويض عن كل عطل أو ضرر أو تلف نجم عن إدخال هذه البضائع .

المادة (٣٤) : أ - يتم إدخال البضائع الواردة من خارج السلطنة للمنطقة الحرة وفق الإجراءات الآتية :

١ - إعداد بيان مرور بالعبور (ترانزيت) بالمنفذ الحدودى الذى تدخل منه البضائع يعنون إلى المنطقة حسب الإجراءات المعتمدة من قبل إدارة الجمارك ، وتعامل البضائع معاملة البيانات الجمركية المارة بالعبور من أراضى السلطنة .

٢ - تدقيق البيانات الجمركية من قبل قسم جمرك المزيونة ومعاملتها معاملة البيانات المارة بالعبور إلى الجانب اليمنى وتثبيت التدقيق من قبل موظفى قسم جمرك المزيونة بواسطة أختام يتم تصميمها لهذه الغاية ويتم إعداد سجل بذلك لديهم .

٣ - استلام البضائع من قبل موظفى المنطقة وتثبيت دخولها وتعبئة نموذج معاينة البضائع الداخلة .

٤ - تحديد مكان تخزين البضائع وتسليمها لأمناء المستودعات العامة أو تخزينها لدى المالك إذا كان من الشركات العاملة بالمنطقة ولديه مستودع قائم بالمنطقة ، وفى هذه الحالة يكون المالك مسؤولا أمام المنطقة والجمارك عن هذه البضائع لحين إخراجها بموجب الوثائق المعتمدة .

٥ - توثيق نماذج المعاينة بسجلات المنطقة .

٦ - إصدار مستند إيداع بضاعة بالمنطقة طبقا للنموذج المعتمد .

ب - يتم إدخال البضائع الواردة من داخل السلطنة للمنطقة باستثناء المركبات والمعدات والآليات بموجب شهادة منشأ وفاتورة من المصدر حسب الإجراءات المعتمدة بالسلطنة من خلال قسم جمرك المزيونة ، ويعد بيان جمركى معنون للمنطقة وتستكمل إجراءات إدخالها وفق ما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة .

ج - يتم إدخال المركبات والمعدات والآليات من داخل السلطنة للمنطقة من خلال مركز شرطة المزيونة بقيادة مالكها أو المفوض عنه بحسب الأحوال وتعتمد حيازة الملكية لغاية استكمال الإجراءات وفق ما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة ، وعند تسليم المركبة لموظفى المنطقة يتم تقديم شهادة براءة ذمة أو شهادة تسفير للمركبة ، وإثبات عدم وجود رهن عليها لأى جهة .

د - يمنح المالك أو من يمثله قانونا شهادة لمن يهمه الأمر من إدارة المنطقة موجهة للجهة المسؤولة عن المركبة تثبت إدخالها للمنطقة .

المادة (٣٥) : على الإدارة إخطار الإدارة العامة للمرور بشرطة عمان السلطانية بالمركبات التى يتم إيداعها بالمنطقة بشكل دورى .

المادة (٣٦) : يتم إخراج البضائع من المنطقة وفقا للإجراءات الآتية :

١ - تقديم طلب الإخراج حسب النموذج المعتمد ، من قبل مالك البضائع أو المفوض حسب الأحوال لقسم منافست المنطقة .

٢ - سداد الرسوم المستحقة للمنطقة .

٣ - توثيق طلب الإخراج بسجلات المنطقة قبل التحميل .

٤ - إدخال البضائع إلى الساحة الجمركية لغرض المطابقة والمعاينة .

٥ - مراجعة قسم جمرك المنطقة لإعداد بيان جمركى بمحتويات طلب الإخراج .

٦ - المصادقة على طلب الإخراج من الإدارة للسماح بالخروج النهائى من المنطقة .

المادة (٣٧) : يتم توثيق عمليات البيع للبضائع المودعة بالمنطقة من خلال تحرير وثيقة نقل ملكية وفق الإجراءات الآتية :

١ - يقدم طلب البيع من قبل مالك البضائع بحضور المشترى أو من يمثلهما قانونا لقسم منافست المنطقة وفقا للنموذج المعتمد .

٢ - يقوم الموظف المختص بقسم المنافست بتدقيق الطلب والتأكد من الملكية وإثبات الشخصية والتفويضات والكميات المباعة ومطابقتها ببيانات السجلات .

٣ - يوقع البائع والمشترى أو المفوض على نموذج طلب البيع ويصادق الموظف المختص على التوقيع .

٤ - تسدد الرسوم المستحقة على البضائع للمنطقة .

٥ - يوثق البيع بالسجلات وينقل قيد الملكية للمالك الجديد .

المادة (٣٨) : ١ - يعد البيع بمثابة إيداع جديد للبضاعة لغرض احتساب رسوم المنطقة وتحديد الملكية والكميات عند إخراجها أو بيعها مرة ثانية .

٢ - إذا تم البيع من مودع إلى مودع أو من شركة عاملة إلى مودع يجب إبرام عقد لتخزين البضاعة .

٣ - لا يشترط ابرام عقد تخزين جديد إذا تم إخراج البضاعة خلال (٤٨) ساعة من تاريخ المصادقة على طلب البيع .

المادة (٣٩) : يحظر إخراج البضائع من المنطقة إلا بعد استكمال كافة الإجراءات وسداد المستحقات المالية المترتبة عليها واستكمال البيان الجمركى بصفته النهائية .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة (٤٠) : على الإدارة إخطار الإدارة العامة للجمارك والإدارة العامة للجوازات والإقامة بشرطة عمان السلطانية ، ووزارة القوى العاملة وكافة الجهات المعنية عند إنهاء استثمار أية شركة عاملة بالمنطقة والإفصاح عن كافة العاملين الأجانب الذين سبق منحهم إقامة عمل على كفالة الشركة العاملة وإلزامها بإلغاء إقامتهم وترحيلهم من السلطنة .

المادة (٤١) : أ - لرئيس اللجنة عند مخالفة أى من أحكام هذه اللائحة اتخاذ أحد الإجراءات الآتية :

١ - منع المخالف من الدخول للمنطقة لمدة لا تتجاوز سنة .

٢ - إيقاف المخالف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

ب - يعد مخالفا كل من يرتكب فعلا يعوق أداء الإدارة أو يتعارض مع أغراضها أو يهدد أمن المنشآت أو المستثمرين أو العاملين وسلامتهم داخل المنطقة .

المادة (٤٢) : أ - تمارس إدارة الجمارك عملها بالمداخل والمخارج الرئيسية للمنطقة وفى الساحات المحاذية لها ويحق لموظفيها تفتيش الأشخاص ووسائط النقل الخارجة من المنطقة فحسب .

ب - يشكل رئيس لجنة المنطقة لجنة أو أكثر تضم فى عضويتها ممثلين عن الإدارة وإدارة الجمارك وأية جهة أخرى ذات علاقة لإجراء عمليات التدقيق والتفتيش على البضائع للتأكد من عدم وجود بضائع مهربة أو ممنوع إدخالها إلى المنطقة بحضور صاحب الشأن أو من يمثله .

ج - لرئيس اللجنة أو من يفوضه تكليف أى من موظفى المنطقة بالدخول فى أى وقت إلى المنشآت والمصانع والأراضى المؤجرة .

د - لرئيس اللجنة بناء على توصية الإدارة إصدار أمر بخلع الأقفال والدخول إلى أى مكان داخل المنطقة فى حال تطلب الأمر ذلك وتعذر الوصول إلى صاحب الشأن أو رفضه الانصياع إلى موظفى المنطقة على أن يتم ذلك بالتنسيق مع مركز الشرطة المختص .

المادة (٤٣) : تمارس المنطقة صلاحية الجهات المختصة وفق التشريعات النافذة فيما يتعلق بمنح التراخيص والشهادات والتصديقات ذات الصلة بالعمل داخل المنطقة .

المادة (٤٤) : أ - على الشركة العاملة بالمنطقة الالتزام بالقوانين والقواعد والضوابط المتعلقة بالصحة والسلامة وصون البيئة .

ب - للجهات الحكومية المعنية بالصحة والسلامة وصون البيئة ، بعد التنسيق ، مع الإدارة الدخول لأى مكان داخل المنطقة للتفتيش والتحقق من توافر الشروط المتطلبة قانونا .

ج - تلتزم الإدارة بالطلب من الشركات العاملة بالمنطقة التقيد بشروط ومتطلبات الصحة والسلامة وصون البيئة ومتابعة تقيدها بذلك .

د - تلتزم الإدارة بعدم منح ترخيص مزاولة النشاط الاقتصادى للمشاريع الصناعية إلا بعد الحصول على تصريح بيئى من الجهات المخولة بذلك .

الملحق رقم (١)

جدول رسوم الخدمات

الرسم		البيـان
بيسة	ريال	
		رسوم التخزين فى المستودعات والساحات
٥٠	-	المتر المربع الواحد يوميا بالمستودعات المغطاة لأول خمسة عشر يوما .
٦٠	-	المتر المربع يوميا بالمستودعات المغطاة من اليوم السادس عشر وما يليه من أيام .
١٥	-	المتر المربع الواحد يوميا بالساحات المكشوفة لأول خمسة عشر يوما .
٢٠	-	المتر المربع الواحد يوميا بالساحات المكشوفة من اليوم السادس وما يليه من أيام .
١٠٠	-	تخزين المركبة الصغيرة بالساحات يوميا .
٢٠٠	-	تخزين المركبة المتوسطة بالساحات (حافلة ركاب ، شاحنة خفيفة) يوميا .
٤٠٠	-	تخزين الشاحنات الثقيلة والمعدات بالساحات يوميا .
		رسوم خدمات البضائع والحيوانات
٢٥٠	-	عن كل طن بضائع إذا لم تتجاوز فترة التخزين خمسة عشر يوما .
٣٥٠	-	عن كل طن بضائع إذا زادت فترة التخزين على خمسة عشر يوما .
٢٠٠	-	عن كل رأس حى أو ذبيحة بقر وجمال .
١٠٠	-	عن كل رأس حى أو ذبيحة ماعز وغنم .
		رسوم خدمات المركبات
-	٣	المركبات الصغيرة (تخزين لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما)
-	٤	المركبات الصغيرة (تخزين لمدة تزيد على خمسة عشر يوما)
-	٤	المركبات المتوسطة (تخزين لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما)
-	٥	المركبات المتوسطة (تخزين لمدة تزيد على خمسة عشر يوما)
-	٥	المركبات والمعدات الثقيلة (تخزين لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما)
-	٦	المركبات والمعدات الثقيلة (تخزين لمدة تزيد على خمسة عشر يوما)

تابع : الملحق رقم (١) : جدول رسوم الخدمات

الرسم		البيـان
بيسة	ريال	
		رسوم إصدار الوثائق
-	٢	إصدار شهادة لمن يهمه الأمر .
-	١	استخراج نسخة بدل فاقد لشهادة أو تصريح .
-	٣	تصريح دخول المنطقة الحرة .
-	٥	تصريح دخول سيارة للمنطقة الحرة .
-	٥	توثيق عقد تخزين بضائع لدى المستثمر .
-	٢	توثيق عن كل مركبة بعقد التخزين للغير لدى مستثمر .
-	١	إصدار بطاقة وزن .
-	٣٠٠	مخطط (كروكى) شامل اعتماد المخططات الهندسية والإشراف مع التنفيذ .
-	١٥٠	مخطط (كروكى) للمعارض والساحات المكشوفة .
-	١٠	إباحة بناء والإذن بالحفر .
		رسوم توثيق عمليات بيع البضائع
-	٥	عن كل وثيقة بيع بضائع مختلفة .
-	٥	عن كل مركبة أو آلية ترد بوثيقة البيع .
		رسوم ترخيص النشاط الاستثمارى
		رسم إصدار رخصة مزاولة النشاط الاستثمارى :
-	٣٠٠	الصناعى .
-	١٥٠	الخدمى .
-	٢٥٠	التجارى .
-	١٥٠	المشاغل والورش .
-	٥٠٠	مشاريع الإنتاج الحيوانى .
		مقابل تأجير الأراضى والمبانى والمنشآت
-	١	المتر المربع من الأرض الفضاء .
٥٠٠	٣٧	المتر المربع من المبانى الاسمنتية (المكاتب) .
-	٨	المتر المربع من المستودعات المعدنية .
٥٠٠	٢	المتر المربع من معارض السيارات المجهزة .
		رسوم التنازل عن حقوق الإيجار
-	٥٠٠	التنازل الكامل عن حقوق الإيجار بقطعة الأرض .
-	٢٠٠	التنازل لصالح الشركاء بالعقد .
-	١٥٠	إدخال شركاء بعقد الإيجار .